

استخدام اللغة الأمازيغية في القضاء بين الأساس الدستوري والقيود التشريعية

موزاوي علي⁽¹⁾،⁽¹⁾ أستاذ محاضر "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود

معمر، تيزي وزو، الجزائر.

البريد الإلكتروني: ali.mouzaoui@ummtto.dz

الملخص:

إن ضمان مبدأ حق الدفاع والمحاكمة العادلة، وكذا مبدأ المساواة أمام القضاء، يقتضي تمكين المتقاضين من استعمال لغتهم الأم أمام القضاء دون قيد.

بعد الاستقلال تم تبني اللغة العربية كلغة رسمية وجعلها اللغة الوحيدة في القضاء. ولكن من خلال تعديل الدستور سنة 2016، كرست الأمازيغية لغة رسمية أيضا، إلا أن هناك العديد من القيود التشريعية تعيق استخدام هذه اللغة في التقاضي، بسبب غموض طابع الرسمية المكرس في الدستور، وكذلك الترسانة القانونية المنظمة للقضاء التي تفرض التقاضي فقط باللغة العربية تحت طائلة البطلان. لذلك وجب القيام بإصلاحات لضمان حق الفرد في التقاضي باللغة الأم، وعلى المشرع والعدالة أن لا يقيدا حرية الفرد في التعبير والدفاع عن حقه بلغته أو اللغة التي يختارها.

الكلمات المفتاحية:

الأمازيغية، اللغة الرسمية، الدستور، الهوية، التقاضي، المحاكمة العادلة،

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/03، تاريخ قبول المقال: 2022/10/10، تاريخ نشر المقال: 2022/12/31.

لتمهيش المقال: موزاوي علي، "استخدام اللغة الأمازيغية في القضاء بين الأساس الدستوري والقيود التشريعية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، السنة 2022، ص 211-237.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: موزاوي علي، Ali.mouzaoui@ummtto.dz

المجلد 13، العدد 02 - 2022.

موزاوي علي، "استخدام اللغة الأمازيغية في القضاء بين الأساس الدستوري والقيود التشريعية"،
ص 211-237.

The use of the Amazigh language in the judiciary between the constitutional basis and legislative restrictions.

Summary:

To guarantee the principle of the right for a fair trial and defense and the principle of equality in courts requires the right of the litigants to use their own respective mother tongues.

After independence, the Algerian government chose Arabic as the only official language, which made Arabic the only language of the judicial system as well.

However, after the officialization of Berber language under the 2016 constitution, many legal restrictions, still hinder the free use of this language in courts, and this is the outcome of the fact that its official nature in the constitution is still very ambiguous and the laws relating to justice require that petitions and pleadings in the courts must be done in Arabic only.

We believe that a reform is necessary so that to guarantee for people the right to express themselves in their own respective mother tongues

Legislators and the judiciary system should never limit the freedom of litigants in defending themselves using their mother tongue or a language of their own choice.

Keywords:

Tamazight, language official, constitution, identity, justice, fair trial, the judiciary.

L'utilisation de la langue tamazight dans le système judiciaire entre le fondement constitutionnel et les contraintes législatives.

Résumé:

La garantie du principe du droit à la défense et au procès équitable ainsi que le principe d'égalité devant les tribunaux exigent que les justiciables puissent utiliser leur langue maternelle sans contraintes.

Au cours de la période coloniale, la France a empêché les Algériens de se défendre dans leurs langues : arabe et tamazight. Après l'indépendance, l'Etat a opté pour L'arabe en tant que la seule langue officielle, ce qui en fait la seule langue dans le système judiciaire.

Cependant, après l'officialisation de Tamazight en vertu de de la Constitution de 2016, de nombreuses restrictions juridiques empêchent l'utilisation de cette langue dans la justice en raison de l'ambiguïté de son caractère officiel dans la Constitution, ainsi que les lois relatives à la justice qui exigent toujours que les requêtes, et les plaidoiries au sein des juridictions doivent se faire en langue arabe uniquement.

Une réforme est nécessaire, pour garantir à l'individu le droit de s'exprimer dans sa langue maternelle, et que le législateur et la justice ne doivent pas limiter la liberté des justiciables de se défendre par l'usage de leur langues maternelles ou une langue de son choix.

Mots clés :

Tamazight, Langue officielle, Constitution, Identité, Justice, Procès, Procès équitable.

مقدمة

يعتبر قطاع العدالة من أكبر القطاعات إقبالا من المواطنين من أجل التقاضي، وبالرغم من أن اللجوء إلى القضاء حق مكفول لكافة المواطنين دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة، إلا أن لغة التقاضي تلعب دورا هاما في تحقيق العدالة، فعدم فهم لغة المتقاضين من طرف هيئة القضاء أو لغة القاضي من طرف الخصوم أو المتهمين يعد من قبيل الاختلالات التي تمس بمبدأ المحاكمة العادلة ومساها بحق الدفاع.

ولقد عانى الجزائريون في الحقبة الاستعمارية من إجحاف لحقوقهم أمام المحاكم الاستعمارية بسبب قوانينهم العنصرية وانحياز قضائهم وتعقد إجراءات المرافعة وكذا اعتمادهم اللغة الفرنسية (لغة التقاضي)، الأمر الذي أدى بهم غالبا إلى مقاطعة القضاء الفرنسي والاحتكام إلى القاضي الشرعي أو رجال الدين المرابطين و نظام ثجماعث (الجماعة)¹، واتضحت هذه المقاطعة خلال حرب التحرير بتشكيل لجان القضاء والمحاكم الثورية²، فكان الكثير من المتقاضين يحتكمون إلى القضاء العرفي لتسوية النزاعات عن طريق المصالحة والوساطة والتحكيم وتطبيق القانون العرفي السائد، بحكم بساطة الإجراءات غير المكلفة وقصر مدة الفصل وفي قالب لغوي مفهوم لكافة الأطراف ومتحكم فيه³.

وبعد الاستقلال عكفت الدولة تدريجيا على وضع نظام قانوني وقضائي، مستلهما من النظام الفرنسي في عدة جوانب والنظام الإسلامي في جوانب أخرى، مهمة بذلك القانون والتنظيم القضائي العرفي الأمازيغي، مما خلق في تلك الفترة حالات ارتباك لدى الكثير من المتقاضين من حيث القوانين المطبقة، لاسيما في الأحوال الشخصية والقانون المدني، وكذلك من حيث الإجراءات فرض لغة تقاضي واحدة.

1- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 3، 2003، ص ص 170-171.

2- المرجع نفسه، ص ص 195-199.

3- JULES Liorel, *Races berbères, Kabylie du Jurjura*, E. Leroux, Paris, 1892, p 367.

وبعد اعتراف المؤسس الدستوري باللغة الأمازيغية لغة وطنية ورسمية سنة 2016، وتأكيد ذلك من خلال الاستفتاء الشعبي على تعديل دستور 2020، إلا أن هذه اللغة لم تتمكن من الولوج إلى القضاء كلغة تقاضي، ما مدى فعالية الإصلاحات القانونية التي تبنتها الدولة الجزائرية لأجل إعادة الاعتبار للغة الأمازيغية، بما يجعل منها لغة تقاضي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، يقتضي الأمر بنا البحث في جهود الدولة الجزائرية لأجل إعادة الاعتبار للغة الأمازيغية ومنحها أساس دستوري كلغة وطنية ورسمية (مبحث أول)، ثم نتناول القيود التشريعية المعيقة لاعتمادها كلغة تقاضي أمام القضاء (مبحث ثاني).

المبحث الأول: اكتساب اللغة الأمازيغية للمكانة الدستورية

يعتبر الدستور أسمى وثيقة قانونية في الدولة، وهي أساس التشريع والتنظيم، ومن هذا المنطلق، سنسعى إلى البحث عن مكانة الهوية الأمازيغية من خلال مختلف الدساتير التي عرفت الجزائر والاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة وطنية (مطلب أول)، ومن ثم تكريسها لغة رسمية والبحث في آثار اضفاء طابع الرسمية عليها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الاعتراف الدستوري بالهوية الأمازيغية

مرت الأمازيغية في سبيل دسترتها بعدة مراحل أساسية، فبعد عقود من إنكار البعد الأمازيغي ضمن مكونات الهوية قبل 1989، بدأ التوجه تدريجيا نحو الاعتراف بها كهوية أولا ضمن دستور 1989 ثم 1996، ثم تم الاعتراف بها كلغة وطنية بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2002 (فرع أول)، لتدرج كلغة رسمية بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 (فرع ثاني).

الفرع الأول: إدراج الأمازيغية ضمن مكونات الهوية الوطنية

من خلال مختلف الدساتير التي عرفت الجزائر، خضعت مسألة الهوية الوطنية دوما لنظرة السلطة الحاكمة في البلاد وفقا لاختياراتها السياسية والإيديولوجية، تجسد ذلك من خلال إدراج عناصر معينة، واستبعاد عناصر أخرى من مكوناتها، وبخصوص الأمازيغية كهوية مرت بثلاث مراحل، فمن مرحلة الإنكار (أولا) إلى مرحلة التردد (ثانيا) ثم مرحلة الاعتراف الصريح (ثالثا).

أولا: إنكار الهوية الأمازيغية في دستوري 1962 و 1976

بالعودة لأول دستور للجمهورية الجزائرية الصادر سنة 1963، نجد أنه حصر عناصر الهوية الوطنية للجزائر في كل من الإسلام والعربية التي اعتبرها "لغة قومية"⁴، واعتبر أن الجزائر جزء لا يتجزأ من المغرب العربي والعالم العربيوآفريقيا⁵، ويكون بذلك قد أقصى العنصر الأمازيغي من مكونات الهوية الوطنية"⁶. وفي نفس المنطق سار دستور 1976، الذي ضبط عناصر الهوية الوطنية فقط في الإسلام والعربية⁷، إلا أن هذا الدستور أضاف أيضا إلى الهوية الاقتصادية للدولة والمتمثلة في الاشتراكية التي اعتبرها "اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه"⁸، بل اعتبرها من مقومات الدولة الجزائرية.

ثانيا: التلميح للهوية الأمازيغية في ديباجة دستور 1989

أشارت ديباجة الدستور 1989 الذي أقر بالتعددية السياسية إلى الجذور الأمازيغية (العهد النوميدي) للشعب الجزائري من خلال الفقرة الثانية منها، حيث نصت على: "... لقد عرفت الجزائر في أعز اللحظات الحاسمة التي عاشها البحر الأبيض المتوسط، كيف تجد في أبنائها، منذ العهد النوميدي، والفتح الإسلامي، حتى الحروب التحريرية من الاستعمار، روادا للحرية، والوحدة والرقى، وبناء دول ديمقراطية مزدهرة، طوال فترات المجد والسلام..."⁹، إلا أنه لم يتبنى الهوية الأمازيغية ضمن مقومات الشخصية الجزائرية.

4- انظر نص المقدمة والمادتين 2 و 3 من دستور 1963، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 10-9-1963، (ج ر رقم 64، لسنة 1963).

5- انظر: المادة 2 من الدستور 1963.

6- في حين أن ميثاق الجزائر لسنة 1964 لم يغفل الأصول النوميدي للشعب الجزائري، حيث نص على: "الشعب الجزائري شعب عربي مسلم، في الواقع منذ القرن الثامن، وقد أعطت الأسلمة والتعريب بلدنا الوجه الذي حافظ عليه حتى الآن، ولكن علينا أيضا أن نعود إلى الوراء البعيد لرؤية أول مظاهر إسهام المغرب الأوسط في الحضارة، قد ازدهرت هذه المساهمة التي يزيد عمرها عن ثلاثة آلاف سنة، خاصة في المملكة النوميدي القوية في القرن الثالث قبل الميلاد حول ماسينيسا. ومن القرن الثاني قبل الميلاد إلى القرن الثامن الميلادي، كان في الأساس يناضل ضد السيطرة الأجنبية من رومان، ووندال وبيزنطيين.. وحول هذه المقاومة الشعبية الشرسية تتعلق أسماء مثل ذلك البطل الحقيقي يوغرطا..." -انظر:

Charte d'Alger, adoptée par le 1er congrès du parti FLN, du 16 au 21 avril 1964, <http://www.elmouradia.dz>, consulté le 15-2-2021.

7- انظر: المادتين 2 و 3 من دستور 1976 الصادر بالأمر رقم 76-79 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، (ج ر عدد 94 لسنة 1976)، والمعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1979.

8- انظر المادة 10 وما يليها من دستور 1976.

9- دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، (ج ر عدد 09 لسنة 1989).

وفي ظل هذا الدستور، أقدم رئيس الجمهورية بناء على صلاحياته الدستورية وأرضية الوفاق الوطني على استحداث المحافظة السامية للأمازيغية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-147، المؤرخ في 27 ماي 1995، المتضمن إنشاء محافظة عليا مكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية¹⁰. وهي مؤسسة تابعة لرئاسة الجمهورية¹¹، ومن خلال صياغة عنوان المرسوم الرئاسي الذي وظفت فيه عبارة (رد الاعتبار (Réhabilitation)، ويبدو من خلال العنوان وكأن الدولة اعترفت ضمناً بمسؤوليتها في إجحاف مكانة اللغة الأمازيغية، وأرادت بذلك تصحيح الخطأ من خلال العمل على ترقيتها.

وقد أنشأت المحافظة السامية للأمازيغية في ظروف سياسية خاصة، وكان ذلك استجابة لمطالب "الحركة الثقافية البربرية" التي دعت إلى إضراب المحافظة خلال السنة الدراسية 1994-1995، وكان ضمن مطالبها الاعتراف باللغة الأمازيغية لغة وطنية ورسمية، وإدراجها في المنظومة التعليمية والإعلامية¹²، ولم يكن في تلك الفترة الأساس الدستوري موجوداً، فحول المرسوم الرئاسي المنشأ لهذه المؤسسة صلاحيات ضيقة تنحصر في رد الاعتبار للغة الأمازيغية وترقيتها باعتبارها إحدى أسس الهوية الوطنية، والعمل على إدخال اللغة الأمازيغية في منظومتي التعليم والاتصال¹³.

ثالثاً: الاعتراف الصريح بالهوية الأمازيغية

إن أول اعتراف صريح بالأمازيغية كعنصر من عناصر الهوية الوطنية كان بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، من خلال الديباجة التي اعترفت بها ضمن مكونات الهوية الوطنية "... والمكونات الأساسية لهويتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية....".

10- ج ر عدد 29 لسنة 1995.

11- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 95-147، مؤرخ في 27 ماي 1995، يتضمن إنشاء محافظة عليا مكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية، (ج ر، عدد 29 لسنة 1995).

12- شرعت الحركة الثقافية البربرية (MCB) في مفاوضات مع رئيس حكومة مقداد سيفي فيفري 1995، وفي 22 أبريل 1995، تتوجت بالتوقيع على اتفاق، أهم ما ورد فيه توقيف الإضراب والعودة إلى الدراسة وإنشاء المحافظة السامية للأمازيغية، انظر في ذلك:

ABROUS Dahbia, "LE HAUT COMMISSARIAT À L'AMAZIGHITE, ou les méandres d'une phagocytose", L'Annuaire de l'Afrique du Nord, Aix-en-Provence, France, N° 55, 1995, pp.543-584.

13- المادة 4 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

أما التعديل الدستوري لسنة 2016¹⁴، فقد حقق قفزة نوعية في سبيل الاعتراف بالهوية الأمازيغية، فتم بموجبه تعديل الديباجة، لا سيما الفقرة 4 منها "...والمكونات الأساسية لهويتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية، التي تعمل الدولة دوماً لترقية وتطوير كل واحدة منها، وتمتد جذور نضالها اليوم في شتى الميادين في ماضي أمتها المجيد".

كما أن الفقرة الثانية منها اعترفت أن تاريخ الجزائر ونضال شعبها يمتد لآلاف السنين: "...فتاريخه الممتد جذوره عبر آلاف السنين سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهد، جعلت الجزائر دائماً منبت الحرية، وأرض الغزة والكرامة."

وأضافت ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 عبارة "إن الجزائر أرض الإسلام... أرض عربية وأمازيغية..."¹⁵، ويكون ذلك مكسباً إضافياً في سبيل تكريس البعد الأمازيغي ضمن ثوابت الأمة الجزائرية، من شأنه تعزيز التلاحم الوطني وتقوية الوحدة الوطنية.

وقد اعترف المؤسس الدستوري بالقوة الإلزامية للديباجة التي لا تقل عن القوة الإلزامية لصلب الدستور¹⁶، من خلال الفقرة الأخيرة من الديباجة التي نصت على أنه: "تشكل هذه الديباجة جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور"، واعتبر من خلال رأيه أن الديباجة تضع المبادئ التي تؤسس للدولة والمجتمع وتتضمن تطور السيرة التاريخية للجزائر، فإنها أصبحت إطاراً قانونياً ومرجعاً دستورياً لباقي أبواب الدستور، مما يجعلها جزءاً من المبادئ الأساسية التي تنظم المجتمع الجزائري¹⁷.

الفرع الثاني: الاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة وطنية والالتزام بترقيتها وتطويرها

وبعد الأحداث الدامية التي شهدتها الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية في بعض الولايات الجزائرية في سنة 2001، والتي خلفت قتلى وجرحى¹⁸، سارع رئيس الجمهورية سنة 2002 بإضافة تعديل جزئي على

14- عدل الدستور بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، (ج ر عدد 14، لسنة 2016).

15- انظر الفقرة 23 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

16- نبالي فطة، "آثار التعديل الدستوري على اجتهاد المجلس الدستوري: بين التكريس والإلغاء"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، سنة 2017، ص 66.

17- رأي المجلس الدستوري رقم 01/16 ر.ت د/م د، المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1437 الموافق 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، (ج ر رقم 6، لسنة 2016).

18- انظر: المرسوم الرئاسي رقم 02-125 المؤرخ في 7 أبريل 2002، يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، (ج ر عدد 25 لسنة 2002)، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 02-478 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002.

دستور 1996، تم من خلاله الاعتراف باللغة الأمازيغية لغة وطنية عبر إضافة المادة 3 مكرر التي تنص على: "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية".

تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني¹⁹.

ولقد اعتبر المجلس الدستوري أن "دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، موضوع مشروع تعديل الدستور، كونها عنصرا من عناصر الأمازيغية التي تشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية المذكورة في المادة 8 (مطّعة 2) من الدستور، الواردة ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، والمبينة في ديباجة الدستور، تعدّ تدعيما للمكونات الأساسية للهوية الوطنية وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية"²⁰.

لكن هذه الخطوة لم تكن كافية، بسبب عدم إضفاء طابع الرسمية لها، وعدم إدراجها من المبادئ العامة التي يقوم عليها المجتمع الجزائري والواردة في المادة 178 من الدستور، بهدف التكفل بها من طرف مؤسسات الدولة كقطاع التربية والإعلام والعدالة²¹، عن طريق تهيئة أفضل الظروف الممكنة حتى يتمكن كل مواطن من ممارسة حقه في اللغة الأم ممارسة تامة من خلال ضمان مبدأ شخصية الحقوق اللغوية.

المطلب الثاني: الاعتراف باللغة الأمازيغية لغة رسمية

في سنة 2016 تمت المبادرة بتعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية، مدرجا من خلاله الأمازيغية لغة وطنية ورسمية، فأضفى بذلك طابع الرسمية على هذه اللغة (فرع أول)، إلا أنه لم يوضح آثار الطابع الرسمي لهذه اللغة (فرع ثاني).

الفرع الأول: إضفاء طابع الرسمية على اللغة الأمازيغية

19- المادة الأولى من القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، يتضمن تعديل الدستور، (ج ر عدد 25 لسنة 2002).

20- رأي المجلس الدستوري رقم 01 / ر. ت د / م د / مؤرخ في 3 أبريل سنة 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور، (ج ر رقم 22 لسنة 2002).

21- Abdelkader Kacher. *Professeur des universités en droit international* : « Il y a manque de volonté politique pour l'officialisation de tamazight », in : Quotidien EL-WATAN – du 20 Avril 2013.

تم إقرار اللغة الأمازيغية كلغة رسمية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016²²، من خلال الفقرة الأولى من مادته الرابعة التي أكدت أن **تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية**²³. وكذلك تم تعديل المادة الثالثة من نفس الدستور التي نصت الفقرتان 1 و 2 منه على أنه:

"اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية. تظل العربية اللغة الرسمية للدولة".

وبخصوص هذا الترسيم صرح رئيس الجمهورية الأسبق عبد العزيز بوتفليقة أنه قد "...أرسي نهائيا امتلاك الشعب الجزائري برمته للغة الأمازيغية، التي هي أيضا لغة وطنية ورسمية، كعامل تماسك إضافي لوحده الوطنية وفي الوقت ذاته كلفت الأمة الدولة بتربيتها وتطويرها"²⁴، وهو الرأي الذي ذهب إليه المجلس الدستوري الذي رأى أن: "اعتبار اللغة الأمازيغية هي كذلك لغة وطنية ورسمية والعمل على توفير شروط تربيتها، تصبان في إطار حماية وترقية مكونات الهوية الوطنية"²⁵.

لكن، ورغم تكريس اللغة الأمازيغية لغة وطنية ورسمية، إلا أن عدة انتقادات وجهت لطريقة صياغة المادتين 3 و 4 من الدستور ومدى المساواة بين اللغتين العربية والأمازيغية باعتبارهما لغتين رسميتين، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "عبد القادر كاشير" أن صياغة الفقرة الأولى من المادة الثالثة جاءت معرفة بالآلف واللام: "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية"، أما الفقرة الأولى من المادة الرابعة فجاءت نكرة: **تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية**، إضافة إلى أن الفقرة الثانية في المادة الثالثة "تظل العربية اللغة الرسمية للدولة" جاءت بصيغة المعرفة.

وبالإضافة إلى ذلك جعل المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 اللغة العربية ثابتا من الثوابت الوطنية وذلك في المادة 212 فقرة 4 التي تنص على أنه: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس: ...العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية...". إلا أن هذه المسألة تم تداركها من خلال التعديل

22- التعديل الدستوري لسنة 2016، صدر بموجب القانون رقم 01-16، المؤرخ في 6 مارس 2016 (ج ر عدد 14 لسنة 2016).

23- تم الاحتفاظ بنص المادة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، انظر: المادة 4 من التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82 لسنة 2020.

24- انظر: بيان مجلس الوزراء، ليوم الأربعاء 27 ديسمبر 2017. <http://www.premier-ministre.gov.dz>، أطلع عليه في 14 أبريل 2019.

25- انظر: رأي المجلس الدستوري رقم 01/16 ر.ت د/م د، المرجع السابق.

الدستوري لسنة 2020، الذي نصت المادة 223 منه على أنه: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس: ...- تمازيغت كلغة وطنية ورسمية".

هنا يطرح تساؤل بخصوص مكانة اللغة الأمازيغية، فإذا كانت اللغة العربية لغة رسمية للدولة، فالأمازيغية هي رسمية لمن؟ هذه الصياغة تجعل نية المؤسس الدستوري غير محايدة، فمبدأ المساواة يقضي أن تأخذ الأمازيغية نفس مسار اللغة العربية²⁶، إذ يظهر أن طابع اللغة الرسمية لا يرقى إلى المصاف الذي تتمتع به اللغة العربية²⁷.

وفي التجارب المقارنة، فإن المؤسس الدستوري العراقي على سبيل المثال سوى بين اللغة العربية والكردية بصريح العبارة في الدستور الصادر سنة 2005²⁸، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 4 منه على "اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقاً للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة".

الفرع الثاني: آثار إضفاء طابع الرسمية على اللغة الأمازيغية

إن منح طابع الرسمية للغة الأمازيغية بمقتضى الدستور، لم يوضح من خلاله المؤسس الدستوري آثار الطابع الرسمي للغة، عكس بعض الدول العربية، كالـدستور العراقي الذي حدد آثار الطابع الرسمي للغة، حيث أضافت الفقرة الثانية من المادة 4 من الدستور العراقي على أن: "يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة بقانون يشمل أ. إصدار الجريدة الرسمية باللغتين ب. التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين. ج. الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما د. فتح مدارس باللغتين وفقاً للضوابط التربوية

26-Abdelkader Kacher, op-cit.

27- أوكيل محمد أمين، "الهوية الأمازيغية ومسألة بناء الدولة الوطنية في الجزائر: مقارنة قانونية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغاست، المجلد 8، العدد 4، 2019، ص 351.

28- دستور العراق لسنة 2005، https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005.pdf?lang=ar، أطلع عليه في 30-5-2021.

هـ. اية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الأوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع".

وفي سنة 2014، صدر قانون اللغات الرسمية²⁹، الذي عرف المشرع العراقي بموجبه اللغة الرسمية، حيث جاء في المادة الأولى منه على:

"(أولاً) اللغة الرسمية: هي اللغة التي تعتمدها الدولة في التكلم والتعبير والمخاطبات الرسمية والأوراق النقدية والطوابع والوثائق الرسمية في جميع ما يتعلق بأمور الدولة في الداخل والخارج وغير ذلك من المجالات الأخرى.

(ثانياً) اللغة الرسمية المحلية: هي اللغة التي تنقيد استعملاتها الرسمية بالوحدات الإدارية التي يشكل المتحدثون بها كثافة سكانية".

أما في جمهورية السودان، فدستورها الصادر سنة 2005³⁰، قد اعترف باللغات الأصلية كلغات وطنية، واعتبر اللغة العربية والإنجليزية لغتان رسميتان في أعمال الحكومة، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة منه:

(1) جميع اللغات الأصلية السودانية لغات قومية يجب احترامها وتطويرها وترقيتها.

(2) العربية هي اللغة القومية الأوسع انتشاراً في السودان.

(3) تكون العربية، باعتبارها لغة رئيسية على الصعيد القومي، والإنجليزية، اللغتين الرسميتين لأعمال الحكومة القومية ولغتي التدريس في التعليم العالي.

(4) يجوز لأي هيئة تشريعية دون مستوى الحكم القومي أن تجعل من أي لغة قومية أخرى، لغة عمل رسمية في نطاقها وذلك إلى جانب اللغتين العربية والإنجليزية.

(5) لا يجوز التمييز ضد استعمال أي من اللغتين العربية أو الإنجليزية في أي مستوى من مستويات الحكم أو في أي مرحلة من مراحل التعليم".

ونفس المسار انتهجه قبلها كندا التي أصدرت لأول مرة قانوناً حول اللغات الرسمية الصادر سنة 1985، المعدل سنة 1988، ثم عدل مرة أخرى في جويلية 2022، والذي نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية منه على: "ضمان احترام اللغتين الفرنسية والإنجليزية كلغتين رسميتين في كندا، ومساواتهما في المركز، وحقوقهم ومزاياهم المتساوية في المؤسسات الاتحادية، ولا سيما فيما يتعلق بالمناقشات وأعمال البرلمان والتشريعات

29- انظر: قانون اللغات الرسمية رقم "7" لسنة 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية،

<https://www.moj.gov.iq/view.926>، أطلع عليه في 02-07-2021.

30- انظر: دستور السودان لسنة 2005، <http://www.constitutionnet.org/vl/item/alswdan-aldstwr-alantqaly>،

[lsnt-2005](http://www.constitutionnet.org/vl/item/alswdan-aldstwr-alantqaly)، أطلع عليه في 02-07-2021.

وغيرها من القوانين، وإقامة العدل، والاتصالات مع الجمهور، وتوفير الخدمات، وتنفيذ أهداف تلك المؤسسات³¹.

وفي الجزائر، يفترض نظريا تمكين اللغة الأمازيغية من الولوج إلى كافة المرافق الرسمية للدولة من أجهزة الحكومة، والبرلمان والإدارات والعدالة، وتستعمل في تحرير السجلات العمومية والوثائق الرسمية، وكذلك المؤسسات الخاصة التي تتعامل مع المواطنين³². فلا يعقل أن اللغة الفرنسية التي ليست رسمية لا يطرح استعمالها في الكثير من الإدارات والمؤسسات الاقتصادية العمومية أي إشكال، في حين أن الأمازيغية ما تزال تعاني من التضييق.

ويبدو أن المؤسس الدستوري قد قيد إضفاء طابع الرسمية للغة الأمازيغية بشروط، بأن يكون تدريجيا، حيث أن يتم أولا العمل على ترقية هذه اللغة وتطويرها بكافة تنوعاتها اللسانية وإنشاء أكاديمية تكلف بتوفير شروط ترقيتها قصد وضعها لغة رسمية فيما بعد، عن طريق صدور قانون عضوي يفصل في آثار إضفاء طابع الرسمية على اللغة الأمازيغية، الذي أشارت إليه الفقرات: 1 و 2 و 3 من المادة الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على أنه:

"... تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني.

يُحدث مجمع جزائري للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية.

يستند المجمع إلى أشغال الخبراء، ويكلف بتوفير الشروط اللازمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي".

ويعني ذلك التتبع في الدستور على استحداث هيئة دستورية تضم خبراء جزائريين مختصين يناط بها دور العمل، على تطوير وترقية اللغة الأمازيغية لتصبح فيما بعد لغة رسمية، وفي سنة 2018 تم استحداث المجمع الجزائري للغة الأمازيغية وفقا لما نصت عليه المادة 4 من الدستور. وجاء في الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون العضوي رقم 17-18 المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية على أنه "قصد تجسيد اللغة الأمازيغية لغة رسمية يكلف المجمع بتوفير الشروط اللازمة لترقيتها..."، ويفهم من نص المادة أن المشرع لا

31- L'alinéa 1 de l'article 2 de la *Loi sur les langues officielles* de 1985 modifiée le 26 juillet 2022, publiée par le ministre de la Justice de CANADA , <http://lois-laws.justice.gc.ca>, consulté le 25/09/2022.

32- Said GADA, interview: Abdelkader Kacher. Constitutionnaliste : « Tamazight est confinée dans un statut incertain... », In El-WATAN, du 15 mars 2016.

<https://www.elwatan.com/edition/actualite/tamazight-est-confinee-dans-un-statut-incertain-15-03-2016>, consulté le 17-6-2021.

يعترف بالطابع الرسمي للغة الأمازيغية، بل أن طابع اللغة الرسمية تم تأجيله إلى حين تمكن المجمع من توفير الشروط اللازمة لترقيتها إلى لغة رسمية.

فالرسمية بهذه الصيغة مشروطة، بقيد موضوعي وقيد زمني: القيد الموضوعي يتمثل في العمل على ترقيتها بداية، وتوحيدها، ومن ثم العمل على نشرها في مختلف ربوع الوطن، أما القيد الزمني، فهو، ناتج عن تطور وتوحيد اللغة الأمازيغية، لكيلا يحدث التباس أو صعوبات في تطبيقها³³.

لكن الملاحظ أن المشرع لم يحدد مدة عمل المجلس حتى يجعل منها لغة قابلة للتبرسيم من جهة، ومن جهة أخرى لم يحدد الجهة القانونية التي تملك صلاحية اتخاذ قرار تبني هذه الأمازيغية كلغة رسمية وكيفية ذلك، بمعنى هل سيتم ذلك بموجب قانون أو بمقتضى تعديل دستوري. وهذا يبدو مخالفاً للفقرة الأولى من المادة 4 من التعديل الدستوري التي نص على أن: **تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية**."

وعلى الصعيد العملي، سعت رئاسة الجمهورية عن طريق "المحافظة السامية للأمازيغية" للعمل على ترقية هذه اللغة وتوسيع انتشارها في منظومتي التعليم والإعلام لتجاوز بذلك لتشمل العديد من القطاعات، ومنها قطاع القضاء، وذلك عن طريق اقتراح إدراج اللغة الأمازيغية في منظومة التكوين لمختلف المؤسسات التابعة لقطاع العدالة لتعزيز تواجد هذه اللغة في المؤسسات والمرافق العمومية³⁴.

وفي هذا الإطار أشار وزير العدل وحافظ الأختام السابق السيد الطيب لوح إلى ضرورة إعطاء اللغة الأمازيغية نصيبها اللائق من العناية والبحث والتأصيل في قطاع العدالة، لا سيما بعد دسترتها كلغة وطنية ورسمية³⁵.

المبحث الثاني: القيود التشريعية المعيقة لتمكين اللغة الأمازيغية كلغة تقاضي

تتجسد هذه القيود التشريعية في تلك الواردة في قانون تعميم استعمال اللغة العربية (مطلب أول)، وكذلك النصوص التشريعية المنظمة لجهاز العدالة والقضاء (مطلب ثاني).

المطلب الأول: القيود الواردة في قانون تعميم اللغة العربية

33- شلبي خالد، «قراءات أولية في لب التحولات الدستورية بالجزائر»، <http://legal->

agenda.com/article.php?id=1553، أطلع عليه في 06-03-2021.

34- اقتراح إدراج اللغة الأمازيغية في المؤسسات التكوينية التابعة لقطاع العدالة، وكالة الأنباء الجزائرية، يوم 24-11-2016، <http://ar.aps.dz>، أطلع عليه في 16-03-2021.

35- "الطيب لوح يدعو إلى إعطاء اللغة الأمازيغية نصيبها "اللائق" في قطاع العدالة"، وكالة الأنباء الجزائرية، يوم 20 ماي 2017، <http://ar.aps.dz>، أطلع عليه في 16-03-2021.

منذ السنوات الأولى للاستقلال عملت الدولة على بذل مجهودات من أجل التخلص من آثار الاستعمار والتبعية للغة الفرنسية، فتبنت سياسة التعريب في العديد من القطاعات، تجسيدا لأحكام دستوري 1963 و1976، مقابل إهمال اللغة الأمازيغية، حيث كان النظام السائد خلال العهد الاشتراكي قائما على فكرة الحزب الواحد والنقابة الواحدة والدين الواحد واللغة الواحدة (فرع أول).

ومع صدور دستور 1989، وتزامنا مع فترة الإصلاحات السياسية التي تلت ذلك، صدر قانون تعميم اللغة العربية الذي يعتبر من الناحية الميدانية عائقا اليوم أمام تمكين اللغة الأمازيغية من الولوج إلى القضاء والتقاضى بها (فرع ثان).

الفرع الأول: خلفيات صدور قانون تعميم اللغة العربية لسنة 1991

إن مسألة اللغة في الجزائر ما بعد الاستقلال تعود إلى غداة الاستقلال، فالفرنسية مع رحيل فرنسا أصبحت لغة أجنبية، والبديل المتاح آنذاك كان اللغة العربية، ولكن استعمال اللغة العربية الفصحى والتحكم فيها كان ضئيلا، واللغة الأمازيغية ماتزال لغة شفوية في العديد من المناطق، فتم تبني سياسة التعريب التي وجدت أساسها في دستور 1963 الذي نصت المادة 5 منه على أنه: "اللغة العربية هي اللغة القومية والرسمية للدولة"، ويعني ذلك أن اللغة العربية ستكون لغة الاتصال الوحيدة في العلاقات الرسمية، وتكون ملزمة الاستخدام من طرف المؤسسات الرسمية من مرافق وإدارات عمومية، ولغة التعليم وصياغة التشريع والعقود والمراسلات الرسمية.

وقد أضافت المادة 76 من نفس الدستور على أنه: "يجب تحقيق تعميم اللغة العربية في أقرب وقت ممكن في كامل أراضي الجمهورية. بيد أنه، خلافا لأحكام هذا القانون، سوف يجوز استعمال اللغة الفرنسية مؤقتا إلى جانب اللغة العربية"³⁶. ويفهم من هذا النص أن الدولة تبنت لغتين رسميتين وهما: العربية والفرنسية، على أساس استمرار استخدام اللغة الفرنسية إلى أجل غير مسمى بموجب الدستور، وقد تم تبرير هذا الإجراء بسبب الإرث الاستعماري الذي لا يمكن محوه ببساطة، واستحالة التعريب الفوري للإدارة والقضاء، ومواجهة الآلاف من الإطارات والقضاة المفرنسة وزيادة على ارتفاع معدلات الأمية في الأوساط الشعبية³⁷.

36- دستور 1963، وافق عليه الشعب باستفتاء 8 سبتمبر 1963، أصدره الرئيس في 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64 لسنة 1963.

37-Ali FILALI, « Bilinguisme & bi juridisme, l'exemple du droit Algérien », Colloque International « Le Bilinguisme Juridique Dans Les Pays Du Maghreb », Perpignan, avril 2012 Numéro spécial 02-2012, p77.

لكن سياسة التعريب الحقيقية انطلقت سنة 1968 بانطلاق تعريب الإدارة³⁸، وسنة 1969 كانت بداية تعريب العلوم القانونية بإحداث قسم عربي في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر³⁹، وفي السنة الموالية شهدت بداية تعريب القانون والقضاء، حيث صدر إعلان في الجريدة الرسمية مفاده أنه ابتداء من الفاتح فيفري 1970 سيتم إصدار الجريدة الرسمية بالنسخة العربية إلى جانب النسخة الفرنسية⁴⁰.

وبخصوص تعريب القضاء، فقد عرف القطاع ثلاث مراحل أساسية، فبعد تعريب الإطار الشكلي الخارجي للقضاء، تم المرور إلى المرحلة الثانية والمتمثلة في تعريب المضمون، فلم يعد يكفي إصدار الأحكام باللغة العربية، بل تجاوز ذلك إلى تكوين القضاة باللغة العربية وكذلك تدريس العلوم القانونية باللغة العربية بالجامعة ثم تعريب أعمال القضاء⁴¹.

وفي هذا الشأن، صرح الرئيس الراحل "هوارى بومدين" سنة 1969 في خطاب أمام القضاة "إن العدالة تقع في وسط الشعب.... ويجب أن تنطق بلغة الشعب" وأضاف "ومن السخافة أن إثنان من الفلاحين، لاستشهاد بحالة نموذجية، يأتیان أمام قاض وبحضور المحامين الذين يعبرون كلهم بالفرنسية، وأن يتم تقليل من شأن هؤلاء المدعين لحضور المرافعات دون فهم المناقشات التي تهمهما وتغنيهما، ومصيرهما على المحك ويكتفيان بسماع الحكم بعد ترجمته، وقد استخدم هذا الأسلوب في عهد الاستعمار وأنه هو الوقت للتخلص منه"⁴².

لقد أصاب الرئيس لما أعلن عن نيته عن إحداث القطيعة مع فرنسة القضاء، ومطالبته بتجسيد لغة الشعب في القضاء، لكن أية لغة يقصد؟ ربما في نيته يقصد فقط اللغة العربية، أي رأى ضرورة تعريب القضاء، فكان بذلك الأسلوب أعاد نفس شعور الفلاحين الأميين المتحدثين فقط باللغة الأمازيغية الذين وجدوا أنفسهم بعد الاستقلال أمام لغة تقاضي غير مفهومة، مكتفين فقط بانتظار أحكام يحاول المحامون ترجمة لهم منطوق الحكم.

38- أمر رقم 68-92 مؤرخ في 26 أبريل 1968، يتضمن إجبارية تعميم استعمال اللغة العربية على الموظفين ومن يمثلهم، (ج ر رقم 36 لسنة 1968).

39- قرار مؤرخ في 30 ماي 1969، يتضمن إحداث قسم عربي بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر، (ج ر رقم 61 لسنة 1969).

40- ج ر عدد 10 لسنة 1970..

41- Ali Filali, op.cit, p. 31.

42- Journées d'étude de la magistrature, 22 octobre 1969, Discours du Président Boumediene, T2, ANEP, p 497 et 498.

الفرع الثاني: التأثير السلبي لقانون تعميم اللغة العربية على تمكين الأمازيغية من الولوج إلى القضاء

مع الإصلاحات التي شهدتها الجزائر في بداية التسعينات من القرن الماضي، صدر القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 جانفي 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، الذي نصت المادة الثانية منه على "اللغة العربية من مقومات الشخصية الوطنية الراسخة، وثابت من ثوابت الأمة". إلا أن هذه المادة تتناقض حاليا مع روح الدستور الحالي 2020 الذي يعتبر أيضا اللغة الأمازيغية من مقومات الشخصية الوطنية الجزائرية، من خلال الفقرتين 2 و 4 و 23 من ديباجته والمادة 4 و 223 منه السالفة الذكر.

وجاء أيضا بخصوص التقاضي في المادة 7 من القانون 91-05 التي تنص على أن "تحرر العرائض والاستشارات وتجرى المرافعات أمام الجهات القضائية باللغة العربية...".⁴³

هذه المادة وإن كانت متوافقة مع المادة الثالثة من تعديل دستور 2016، التي تعتبر اللغة العربية لغة وطنية ورسمية، فإنها تتعارض مع روح الديباجة والمادة الرابعة من نفس الدستور الذي يعتبر اللغة الأمازيغية أيضا لغة وطنية ورسمية، فبذلك تقيد أية رغبة في التقاضي باللغة الأمازيغية، بل أنها تمس بمبدأ المساواة أمام القضاء، فالمتقاضي الناطق بالأمازيغية الذي لا يفهم اللغة العربية، في حالة فشله في توفير مترجم له وهو أمر غير متاح قانونا، لا تكون له نفس الفرص مع المتقاضي المتحكم في اللغة العربية فهما وحديثا⁴⁴.

هذا القانون رغم تجميد العمل به في عهد الرئيس الراحل محمد بوضياف بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-02، المؤرخ في 4 يوليو 1992، يتعلق بتطبيق القانون 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، الذي أشارت المادة الثانية منه على تجميد العمل به إلى غاية توفر الشروط اللازمة⁴⁵، إلا أن العديد من النصوص القانونية التي صدرت بعده، كثيرا ما تشير إليه في حيثيات النصوص التشريعية والتنظيمية، في حين وجب على المشرع إلغاء هذا القانون تماما أو تعديله مع ما يتماشى والتعديل الدستوري الجديد.

المطلب الثاني: القيود الواردة في قوانين تنظيم القضاء

43- قانون رقم 91-05 مؤرخ في 16 يناير سنة 1991، يتضمن قانون تعميم استعمال اللغة العربية، ج ر رقم 03، لسنة 1991، معدل ومتمم بالأمر رقم 96 - 30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996.

44-Nourredine Bessadi et Boualem Belkhis, *La langue du droit comme droit linguistique des berbérophones d'Algérie*, source : Plurilinguisme et monde du travail. Professions, opérateurs et acteurs de la diversité linguistique, Actes des Cinquièmes Journées des Droits Linguistiques- 19-21 mai 2011, p.79, <http://www.academia.edu>, consulté le 02-04-2021.

45- ج ر عدد 54 لسنة 1992.

يعتبر قانون الإجراءات المدنية الشريعة العامة لجميع إجراءات التقاضي وقانون الإجراءات الجزائية قاصر على المواد الجنائية⁴⁶، صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي سنة 2008، أي قبل 6 سنوات من التعديل الدستوري الذي اعترف باللغة الأمازيغية لغة وطنية، أي بعد أن أقر المؤسس الدستوري بوجود لغة وطنية ثانية في البلاد، والذي يعني اعترافاً منه بوجود جزء هام من الشعب الجزائري يتحدث بها. علماً أن هذه اللغة متداولة في نطاق واسع في الجزائر.

هذا النص الجديد المنظم للقضاء فصل صراحة في لغة التقاضي، وهو ما لم يكن في القانون السابق⁴⁷، حيث اشترطت المادة 8 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴⁸ أن تتم باللغة العربية الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات، تحت طائلة عدم القبول، كما أن الوثائق والمستندات تتم باللغة العربية أو تكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول، ونفس الأمر بالنسبة للمناقشات والمرافعات. وتصدر الأحكام القضائية كذلك باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائياً من القاضي.

هذه القاعدة الإجرائية أكدها كذلك قانون تنظيم مهنة المحاماة⁴⁹، حيث نصت المادة الثالثة منه علاناً: "يجب أن تحرر العرائض والمذكرات، وأن تجرى المرافعات أمام الجهات القضائية باللغة العربية". وعكس الجزائر، نجد العديد من الدول التي تبنت أكثر من لغة رسمية واحدة كالعراق وسويسرا وكندا وبلجيكا... فقد تبنت سياسة لغوية في مجال التقاضي بما يتماشى مع المجموعات اللغوية السائدة بها، وبدرجة أقل في المملكة المغربية⁵⁰.

الفرع الأول: القيود المتعلقة بإجراءات رفع الدعوى

تتجسد القيود المتعلقة برفع الدعوى في قواعد إجرائية جديدة تخص لغة التقاضي، والمتمثلة في إلزامية إيداع العرائض والمذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم قبول الدعوى، وأن تقدم الوثائق والمستندات باللغة

46- أوهابيبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 19.

47- أمر 66-154 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 47 لسنة 1966، معدل ومتمم.

48- ج ر عدد 21 لسنة 2008.

49- قانون رقم 13-07، مؤرخ في 19 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 55، لسنة 2013.

50- نصت الفقرة الأولى من القانون رقم 15-83، المتضمن التنظيم القضائي على أنه: "تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم، مع تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقاً لأحكام الفصل 5 من الدستور...". www.justice.gov.ma، أطلع عليه في 15-5-2021.

العربية أو تكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول، ولكن ما أثر ذلك بالنسبة لاستعمال اللغة الأمازيغية في نفس المجال.

1- إيداع العرائض والمذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول:

إن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية، هو حق مكفول دستوريا لكل شخص يمارسه بمقتضى وسائل، ووفقا لإجراءات محددة قانونا. وتشكل الدعوى الوسيلة القانونية لممارسة حق التقاضي. وإذا كان اللجوء إلى الدعوى يعتبر أمرا جازيا، فإن اختيار الطريق القضائي كوسيلة للمطالبة القضائية، لم يتركه المشرع لإرادة المتقاضين، وإنما أحاط استعماله بسياج من الشروط يجب توافرها، وأولها تلك المتعلقة بقبول الدعوى⁵¹.

فكل دعوى ترفع أمام القضاء، استوجب المشرع توافرها على مجموعة من الشروط الشكلية المتعلقة بالقبول، ومن بين هذه الشروط شرط تحرير المذكرات والعرائض باللغة العربية، بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: "يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول".

وإذا كانت لغة القضاء هي اللغة العربية، فإن لغة المتقاضين في الجزائر مزدوجة فمنهم من يتحدث باللغة العربية ومنهم من يتحدث باللغة الأمازيغية، فلما يكون المحامي ملزما بتحرير مذكراته وعرائضه باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول، وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر "يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول"، فهو تقييد للمحامي بإلزامه باستعمال لغة دون لغة وطنية ورسمية أخرى.

وكذلك الأمر على مستوى مجلس الدولة ومحكمة التنازع، إذ نصت المادة 5 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على "تكون كل أشغال ومناقشات ومداولات وقرارات مجلس الدولة ومذكرات الأطراف باللغة العربية"⁵²، ونفس المضمون ورد في المادة 4 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 يونيو 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها⁵³.

2- إلزامية الترجمة للوثائق الغير المحررة باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول:

51- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ج1، الخصومة القضائية أمام المحكمة، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص.5.

52- ج ر عدد 39 لسنة 1998 .

53- ج ر عدد 39 لسنة 1998 .

وأضاف قانون الإجراءات المدنية إلزامية تقديم الوثائق والمستندات باللغة العربية وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول".

بالنسبة للعقود التوثيقية فإن المشرع ألزم الموثقين بضرورة تحرير العقود باللغة العربية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق على: "تحرر العقود التوثيقية تحت طائلة البطلان باللغة العربية في نص واحد وواضح، وتسهل قراءته وبدون اختصار أو بياض أو نقص" ⁵⁴.

فاشترط الترجمة أصلا تعرقل المتقاضي في اللجوء فورا إلى القضاء، كما تضلل العدالة في حالة رداءة الترجمة أو كونها مشوبة بأخطاء ⁵⁵، كما أنها مكلفة جدا للمتقاضين ⁵⁶. وزيادة على ذلك لا يوجد في الجزائر مترجمين رسميين مختصين في اللغة الأمازيغية، ماعدا في اللغات الأجنبية، كما أن الأمازيغية ليست لغة أجنبية ⁵⁷.

وكثيرا ما يجد المحامون صعوبات في ترجمة المصطلحات من اللغة الأمازيغية إلى العربية، إذ يكون ملزما ببذل مجهود أكبر للاطلاع وقدرة أكبر على الاستشهاد والاستنباط، خاصة عند استناده للقواعد أو العقود العرفية، فيكون بذلك ملزما بعدم ذكر ألفاظ وعبارات باللغة الأمازيغية في مذكراته، وإنما يجتهد في ترجمتها، وكثيرا ما تكون الترجمة سقيمة وركيكة.

54- ج ر عدد 14، لسنة 2006.

55- بوشير محند أمقران، «إجراءات التقاضي أو إجراءات عرقلة التقاضي»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2، 2010، ص.15.

56- انظر: مرسوم تنفيذي رقم 96-292 مؤرخ في 02 سبتمبر 1996، ينظم محاسبة المترجمين - الترجمة الرسميين ويحدد كفاءات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم، ج ر عدد 51، لسنة 1996.

57- تشترط المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-436 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995، المحدد شروط الالتحاق بمهنة المترجم - الترجمان الرسمي وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها أن يكون الالتحاق بمهنة المترجم - الترجمان الرسمي عن طريق مسابقة تحدد كفاءات تنظيمها وإجرائها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح الغرفة الوطنية للمترجمين - الترجمة الرسميين أن يكون حاملا دبلوما في الترجمة من معهد الترجمة أو شهادة معترفا بمعادلتها لها. - أن يكون قد مارس مهنة المترجم - الترجمان مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات في مصلحة للترجمة لدى جهة قضائية أو إدارة أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو منظمة أو مكتب عمومي للترجمة الرسمية أو مكتب أجنبي للترجمة. (ج ر عدد 79 لسنة 1995).

فمن غير المعقول مثلا في الدعاوي المدنية المرفوعة بمناسبة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الخاصة بالمصنفات الأدبية من قصص أو روايات أو قصائد شعرية أو أعمال مسرح المدونة بالأمازيغية، أن يقوم المتضرر بترجمة أعماله إلى اللغة العربية لأجل إرفاقها في ملف الدعوى الخاصة بحماية الملكية الفكرية.

الفرع الثاني: القيد المتعلق بلغة المناقشات والمرافعات

ترتبط المناقشات والمرافعات بمبدأ الشفوية، وهي واحدة من أهم المبادئ والخصائص الأساسية للمحاكمة، وهي أساس مبدأ المواجهة بين الخصوم، والمواجهة لا تتحقق في أكمل صورة إلا في ظلال الشفوية، حيث يجابه كل خصم خصمه بدليله وبجته فيرد عليه من فوره تقنيًا لقوله أو تسليمًا به. وفضلا عن ذلك فالشفوية هي الطريقة المثلى التي تمكن القاضي من تكوين قناعته.

وأثناء المناقشات والمرافعات قد يصطدم الناطقون باللغة الأمازيغية لا سيما كبار السن والأميون الذين لا يتحكمون في اللغة العربية بعائق اللغة أثناء المرافعات داخل أروقة القضاء بسبب إجبارية استعمال اللغة العربية في القضاء، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: **تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية**. نفس الإجراء تم تأكيده في المادة 119 من نفس القانون التي تنص على أنه: **"يمكن للخصوم ومحاميهم، طرح الأسئلة، بعد ترخيص من القاضي. وتصاغ الأسئلة والأجوبة باللغة العربية أو تترجم إليها"**، وهنا نتساءل عن جدوى تقييد المناقشات والمرافعات أن تتم بلغة دون لغة وطنية ورسمية أخرى؟

ويعتبر هذا التقييد عائقا جديا يمنع على المحكمة المناقشة وسماع المرافعات بغير اللغة العربية، فنجد الكثير من المتخصصين يحاولون بذل مجهود من أجل التواصل مع القاضي باللغة العربية والتعبير عن مواقفهم من طلبات وشهادات وردود بلغة ركيكة، تمتزج فيها الفصحى بالعامية والفرنسية، فيصبحون بذلك في حالة تيه بين تعقد اللغة والإجراءات، وفي كثير من الأحيان يصعب على القاضي والخصم فهم مقاصدهم، وبسبب عدم توفر مترجمين متخصصين في اللغة الأمازيغية، كل ذلك يمكن اعتباره من قبيل الاختلالات التي تمس بمبدأ المحاكمة العادلة والإخلال بمبدأ المساواة أمام العدالة المنصوص عليه في الدستور⁵⁸.

ويتضح هذا العائق أثناء المحاكمات المتعلقة بتهمة القذف والسب والشتم، فالترجمة إلى اللغة العربية للألفاظ والعبارات المستعملة من طرف المتهم الناطق باللغة الأمازيغية أو المدونون بهذه اللغة مثلا على مواقع التواصل الاجتماعي كثيرا ما تفقد معناها وتخرج من سياق المعنى بسبب سوء التأويل، فكل لغة تعابيرها المميزة التي لا يمكن ترجمتها، لأن المفاهيم التي تمثلها عبارات أحيانا في لغة ما ليست متطابقة مع المفاهيم

58- الفقرة الأولى من المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "أساس القضاء مبادئ الشريعة والمساواة".

التي تمثلها كلمات لغة أخرى، هذه الحقيقة التي لا يمكن إنكارها وحدها تكفي لإثبات عدم كفاية جميع أساليب الترجمة، لا سيما لما تكون حقوق الضحية أو براءة المتهم على المحك.

وفي المجال الجزائي نصت المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم غير الكاتب والشهود، إذا لم يكن المترجم سبق له وأن أدى اليمين، فإنه يحلف بالصيغة الآتية: "أقسم بالله العظيم وأتعهد أن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة"⁵⁹، والنص باللغة الفرنسية ذكر: "des langues ou idiomes différents"

والأصل أن اللغة تعتبر وسيلة لنقل الأفكار، هي أداة التفكير والفهم والتعبير، وحتى يتحقق الفهم لابد أن توجد وحدة بين الكلام والتفكير⁶⁰، ولتجاوز ذلك وسعيا من بعض القضاة لتجاوز العائق اللغوي للمتقاضين، دأب البعض الذين يتقنون الحديث باللغة الأمازيغية خلال بعض الجلسات إلى الاستئناس بتوجيه بعض الأسئلة إلى المتقاضين باللغة الأمازيغية، لا سيما في قضايا الأحوال الشخصية.

وبخصوص هذا الإشكال، فإن المشرع الفرنسي من خلال المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي⁶¹ تحت عنوان "المناقشات" نص على عدم إلزام القاضي الاستعانة بمترجم حين يفهم اللغة التي يتكلم بها الأطراف⁶².

وفي بلجيكا تجري المحاكمات بلغة الجهة اللغوية التي توجد فيها المحكمة (الفرنسية أو الهولندية أو الألمانية)، عندما يأتي المتهم من منطقة أخرى أو لا يعرف اللغة جيدا، ثلاث حالات ممكنة:

- 1- يوافق المتهم على أن تجري المحاكمة بلغة أخرى (الفرنسية أو الهولندية أو الألمانية).
- 2- يجوز له أن يطلب خدمات مترجم شفوي (مسؤول عن الخزنة)، ولكن القاضي هو الذي يقرر الأسس الموضوعية للطلب.
- 3- يجب أن يترجم، بناء على طلبه، إلى محكمة مقاطعة أخرى تتكلم فيها المحكمة لغته⁶³.

59- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، لسنة 1966، معدل ومتقم.

60- برادة الطيب، "إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء"، أطروحة دكتوراه دولة، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، المغرب، 1996، ص 84.

61- « Le juge n'est pas tenu de recourir à un interprète lorsqu'il connaît la langue dans laquelle s'expriment les parties » -Code de procédure civile, Version consolidée au 1 janvier 2018, république Française, in site : www.legifrance.gouv.fr.

62- بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 23.

63- Albert STASSEN, La politique linguistique en Belgique, lien : <http://www.axl.cefan.ulaval.ca>.

أما في سويسرا وفي المسائل القضائية، يحق للمواطنين السويسريين في جميع المحاكم الاتحادية استخدام لغتهم الأم، وبالتالي فإن المحكمة الاتحادية هي ثلاثية اللغات؛ بل إنه يقبل الوثائق والمذكرات المكتوبة باللغة الأخرى ويقع ترجمتها على حساب المكتب الاتحادي، ومع ذلك، حتى لو كانت المحاكمة يمكن أن تعقد في لغتين، فالمحكمة الاتحادية فقط تصدر حكمها بلغة المدعي أو المدعى عليه⁶⁴.

وفي المغرب التي تعيش وضعاً مشابهاً للجزائر، طرحت هذه المسألة على محكمة النقض في قضية مثيرة خلال الآونة الأخيرة، وجاء في قرار المحكمة⁶⁵ ما يلي:

" في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق حقوق الدفاع ذلك أن الطاعن يتكلم اللغة الأمازيغية ولا يتقن اللغة العربية، والمحكمة لم تمكنه من مؤازرة محام ولم تسأله إن كان يحسن اللغة العربية، ولم تسأله عن سبب استئنافه، مما يعرض القرار المطعون للنقض.

لكن حيث أن الطاعن لم يطلب مترجماً في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولا الاستعانة بمحام لمؤازرته، والمحكمة تأكدت من هويته وعرضت عليه التهمة المتابع بها، وناقشت القضية وأبدى دفاعه عنها مما تكون معه الوسيلة على غير أساس".

وقد بدت محكمة النقض المغربية وكأنها تقرّ مبدأ مفاده أن التقاضي بلغة غير مفهومة يعدّ مساساً بحقوق الدفاع.

كما أصدرت محكمة وجدة حكماً اعتبر من خلاله الأمازيغية لغة مقبولة للتقاضي أمام المحاكم المغربية، إذ بتاريخ 2016/06/28، أصدر قسم قضاء الأسرة التابع للمحكمة الابتدائية بوجده أول حكم قضائي متضمناً تعليقات الأخذ بالأمازيغية كلغة مقبولة للتقاضي أمام المحاكم⁶⁶.

وتعود أحداث القضية التي صدر على إثرها الحكم المذكور، إلى لجوء مهاجرين من أصول مغربية إلى القضاء الأسري في نازلة ترمي إلى الحصول على حكم بالطلاق. وأثناء مناقشة القضية، كان من بين ملتمسات دفاع المدعية أن تتولى المحكمة تعيين مترجم لكون موكلته أمازيغية ولا تتكلم اللغة العربية. فأجابات

64-Voir: L'article 54 de la *Loi sur le Tribunal fédéral* du 17 juin 2005, <http://www.axl.cefan.ulaval.ca/europe/suissefed.htm> consulté le 13-4-2021.

65- قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض المغربية، عدد 56 بتاريخ 2012/02/15، عدد 11/16321، (غير منشور).

66-أولياس الحسن، مكانة اللغة في المنظومة القضائية (دراسة مقارنة مدعومة، باجتهادات قضائية)، المصدر: <https://www.marocdroit.com>، أطلع عليه في 17-5-2021.

المحكمة على هذا الطلب بأن سمحت بطرح الأسئلة والأجوبة باللغة الأمازيغية على اعتبار أن أعضاء الهيئة القضائية يتكلمونها بطلاقة على غرار الأطراف⁶⁷.

إن إشكالية لغة التقاضي قد طرحت أيضا وبشدة خلال الحقبة الاستعمارية، وعادة كان من حق المتقاضين لما يتحدثون بلغة الأم، والذين لا يفهمون اللغة الفرنسية طلب ترجمان أثناء المرافعة. بل يشترط في بعض الجهات حتى عند تعيين تشكيلة المساعدين في المحكمة الأخذ بعين الاعتبار فهمهم للغة المتقاضيين⁶⁸، كما أن الحاكم العام بالجزائر وافق خلال جلسة مندوبي الأهالي المنعقدة بتاريخ 20 ماي 1912، على الطلب الذي تقدم به عضو بالمندوبية المالية الجزائرية بعنوان أعوان القضاء استحداث منصب مترجم إلى اللغة القبائلية

67- وجاء في قرار المحكمة: "حيث تقدمت نائبة المدعى عليه بدفع يرمي إلى تعيين مترجم لكونها لا تفهم اللغة الأمازيغية ولكون القانون يستوجب هذا الإجراء في حالة عدم فهم لغة أحد أطراف النزاع الشيء الذي لم تستجب له المحكمة ونصبت نفسها مترجما وحكما في نفس الوقت، ملتزمة إعادة جلسة البحث مع الاستعانة بمترجم .
وحيث إنه من جهة، لا يوجد أي مقتضى قانوني لا في قانون المسطرة المدنية ولا في قانون الأسرة يلزم المحكمة بالاستعانة بمترجم إذا كانت تفهم اللغة التي يتحدث بها أحد الطرفين أو هما معا، على عكس قانون المسطرة الجنائية الذي يلزم رئيس الهيئة بالاستعانة به في الحالة التي يكون فيها المتهم يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمه على القضاة أو الأطراف أو الشهود، وترتب عن الإخلال بذلك جزاء البطلان .

وحيث إنه من جهة ثانية، فالأساس القانوني للدفع المقدم من طرف نائبة المدعى عليه في المادة المدنية هو القانون رقم: 64/03 الصادر بتاريخ: 1965/01/26 المتعلق بتوحيد المحاكم، والذي ينص فصله الخامس على أن اللغة العربية هي وحدها لغة المداولات والمرافعات والأحكام، ولم يتعرض الظهير المذكور إلى الوثائق المثبتة للحقوق ولا للأبحاث التي تجريها المحكمة بغرفة المشورة في قضايا الطلاق والتطليق والتي يكون الهدف منها إصلاح ذات البين بين الطرفين بكل الوسائل واستقصاء أسباب النزاع والخلاف بين الزوجين لرأب الصدع وجمع شتات الأسرة ولو بالاستماع إليهما أو لأحدهما باللغة التي يتكلمها وهي اللغة الأمازيغية في نازلة الحال .

وحيث أن دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ارتقى باللغة الأمازيغية إلى لغة رسمية باعتبارها رصيда مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء، وذلك من خلال الفصل الخامس منه والذي ينص على أنه: "تظل اللغة العربية اللغة الرسمية، وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها وتنمية استعمالها. وتعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة باعتبارها رصيда مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء"، فضلا عن كون المحكمة آنست من خلالها القدرة على فهم اللغة المذكورة خلال جلسة الصلح دونما حاجة إلى الاستعانة بمترجم، مما يكون معه الدفع المقدم من طرف نائبة المدعى عليه غير مؤسس وحليف الرفض".

المصدر: <https://www.marocdroit.com>

68-Voir l'article 5 du décret du 29 août 1874, portant Etablissement de la justice française en Kabylie, in : Le code algérien : Recueil annoté suivant l'ordre alphabétique des matières des lois, décrets, décisions, arrêtés et circulaires formant la législation de l'Algérie publiés... de 1872 à 1878 , édition Challamel aîné ,Paris,1878 ,p.297

في مدينة بمحكمة الجزائر بحكم وجود عدد كبير من السكان يتحدثون بالقبائلية; والذي علل ذلك بأن هذه الفئة ليس لها تسهيلات للدفاع أمام العدالة، لا سيما المحاكم⁶⁹. وصدر مرسوم يحدد مهنة الترجمة القضائية في الجزائر يضم كل من اللغة العربية والأمازيغية⁷⁰.

وقبل ذلك قام الحاكم العام ابتداء من سنة 1902 بإقرار منح مالية للقضاة الفرنسيين والموظفين القضائيين ولقضاة الصلح أو الموظفين القضائيين الذين يتعلمون اللغة العربية⁷¹.

ورغم ذلك تبقى الترجمة غير فعالة كما عبّر عن ذلك السيد: Etienne Flandin أحد النواب الفرنسيين بمجلس النواب خلال عهد الاستعمار لما قال "أنه ليس هناك عدالة مؤكدة في حد ذاتها واحترام الخصوم، إذا لم يتمكن القاضي من فهمهم أو استجوابهم مباشرة أو على الأقل التحكم بجديّة في ترجمة مترجمه، لذا وجب على القضاة في الجزائر العمل على معرفة اللغة العربية، وأن تكافئ هذه المعرفة بمنح وتحفيزات، وخصوصا عندما نشجع القادمين إلى مهنة القضاة الذين لديهم الشجاعة والرغبة لتعلم ودراسة لغة الأهالي..."⁷² وأضاف: "إذا أردنا أن يضطلع قضاتنا وعلى جميع المستويات بمهمتهم، يجب أن لا يكونوا غرباء عن اللغة التي يسمعونها من الذي يتحدثون بها حولهم"⁷³.

69-Délégations financières algériennes-Gouvernement général de l'Algérie, Imprimerie officielle (Alger), Edition : 5-1912, p :25. (Extrait : « Chapitre 66. — Personnel de la justice : M. AÏTMEHDI expose qu'il existe dans l'agglomération algéroise une importante population kabyle qui n'a aucune facilité pour se défendre en justice, notamment devant les tribunaux de paix, par suite du manque d'interprètes pour la langue kabyle. M. Aït mehdi prie, en conséquence, l'administration de vouloir bien examiner la possibilité de créer un poste d'interprète pour la langue kabyle spécialement chargé d'assurer le service des justices de paix d'Alger... »

70-Art. 1er du décret du 16 septembre 1924, Portant réorganisation de l'interprétation judiciaire en Algérie: "La traduction écrite ou orale soit en français des idiomes, étrangers, soit du français en ces idiomes, est assurée en Algérie, auprès des magistrats et des officiers publics et ministériels, par des interprètes officiels. Les interprètes des langues et dialectes arabes et kabyles sont appelés interprètes judiciaires et ceux des autres langues interprètes traducteurs.", Le Bulletin législatif Dalloz : lois, décrets, arrêtés, circulaires, etc. Dalloz, Paris, 1924.

71 -Projet de budget de l'année 1902, Gouvernement général de l'Algérie, Impr. de V. Heintz, Alger, 1902, p 62.

72-l'intervention de M Etienne Flandin à la chambre des députés, séance du: 21-02-1895, Journal officiel de la République française. Débats parlementaires. Chambre des députés, Paris, 21 février 1895, P 490.

73-« Si nous voulons que nos juges de paix, que nos magistrats de tous ordres puissent exercer leur mission, il faut qu'ils ne soient plus étrangers à la langue qu'ils entendent parler autour d'eux ».

كما عبر عن ذلك أيضا louis Vignon قائلا: "وقد آن الأوان لأن تطلب وزارة العدل من جميع القضاة الجزائريين معرفة اللغة العربية أو اللغة البربرية. ولا غنى عن ذلك بالنسبة لقضاة المحكمة الابتدائية، وأعضاء المجالس، وأعضاء مكتب المدعي العام؛ يجب أن تكون قادرة على التحدث على قراءة الوثائق دون مساعدة من أي مترجم أو ترجمان، ولا يمكن لخريج قانون بسيط أن يصبح قاضيا جزائريا جيدا دون ذلك: ولذلك فمن المناسب تعيين هيئة قضائية خاصة للمستعمرة. سيكون على المرشحين اجتياز الامتحانات التي تبين معرفتهم للعادات والأعراف والتقاليد والقانون وخاصة اللغة"⁷⁴.

فلما يفرض على المتقاضي الحديث بلغة ما دون لغة وطنية أخرى، فإن العدالة تقيد حرية الفرد في التعبير، وأحيانا يحرم من هذا الحق، هذا التصرف سيحرم أيضا على المتقاضي الدفاع عن حقه من التهم المنسوبة إليه، وهذا الحرمان لا يخص فقط المتقاضي وإنما يشمل أيضا القاضي، لأنه مهما كان القاضي نزيها ونواياه حسنة، إلا أن ضميره ينكسر بسبب جهله للغة المتقاضي، لأنه لا يحكم سوى بما ينقله له المترجم أو الترجمان، وهنا سأسشهد بمثال عبر من خلاله أحد الفرنسيين عن معاناة المتقاضيين الجزائريين أمام العدالة الفرنسية خلال فترة الاحتلال قائلا:

«...L'interprète égare l'indigène en lui posant la question et le juge en lui transmettant la réponse. On cite des traits qui, s'ils n'étaient odieux, seraient comiques. Un interprète interroge un plaideur : N'est-ce pas que ta femme est malade? — « Oui, fait l'Arabe. » Aussitôt l'interprète : « Il avoue, monsieur le juge. » Il n'y a pas à demander : Qui trompe-on ici? C'est la justice.

Or, il ne faut pas que la justice soit trompée ni faussée ; il ne faut pas que ce soit une chose qu'on vende et dont on s'enrichisse impudemment. Dès lors, on ne saurait sortir de ce dilemme. Il faut que le juge français sache l'arabe ou qu'on rende sa juridiction au juge musulman. Car prétendre former un corps d'interprètes incorruptibles et les mettre à l'abri de la tentation,... »⁷⁵.

إن الغاية من التقاضي والمرافعات والمحاكمات في نهاية المطاف هو تبيان الحق وإظهاره، والحكم بالعدل والإنصاف، فلماذا تصبح عائقا على بعض المتقاضين سريان الدعوى أو المحاكمة أو المرافعة بسبب فرض لغة معينة، إذا كان المتقاضي يتحدث بأكثرطلاقة بلغته الأصلية أو يفهمها أكثر من أخرى.

الفرع الثالث: القيد المتعلق بإصدار الأحكام باللغة العربية تحت طائلة البطلان

74-LUDOVIC DRAPEYRON, COMMENT DOIT ÊTRE ADMINISTRÉE L'ALGÉRIE ?, Revue de géographie -Librairie Ch. Delagrave, Paris, 1893, p. 457.

75 - Charles Benoist, **Enquête algérienne**, Lecène, Oudin et Cie (Paris), 1892, p.106.

إن الحكم القضائي هو النهاية الطبيعية التي تختتم بها الخصومة القضائية، فالحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية.

عادة ما تحرر الأحكام القضائية في البلدان المختلفة باللغة الرسمية المعتمدة فيها، وفق ما تحدده دساتيرها أو تنظمها تشريعاتها الداخلية، وفي الجزائر نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي".

يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

ونفس القيد ورد في القانون رقم 11-12، المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، حيث نصت المادة 4 منه على أنه: "تصدر المحكمة العليا قراراتها باللغة العربية"⁷⁶.

ونفس الإلزام يقع على المحضرين القضائيين، حيث يتولى المحضر القضائي زيادة على مهام أخرى⁷⁷، تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي، وفي هذا الصدد اشترطت المادة 14 فقرة أولى من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي أنه: "يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان"⁷⁸.

وفي القانون المقارن، بخصوص إصدار الأحكام القضائية، على سبيل المثال تصدر بلجيكا أحكامها القضائية بمقتضى قانون 15 جوان 1935 باللغة الفرنسية في المنطقة الناطقة بالفرنسية، باللغة الهولندية في المنطقة الناطقة بالهولندية، باللغتين الألمانية والفرنسية في المنطقة الناطقة بالألمانية، وباللغتين الهولندية والفرنسية في منطقة العاصمة بروكسل ثنائية اللغة، وفي القضايا المدنية، تصاغ الأحكام بلغة المنطقة اللغوية، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك.⁷⁹

76- قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر رقم 42، لسنة 2011.

77- انظر من المادة 12 إلى المادة 14 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14 لسنة 2006.

78- ج ر عدد 14 لسنة 2006.

79- http://www.axl.cefan.ulaval.ca/europe/belgiqueetat_pol-lng.htm.

وهنا نكون أمام تساؤل شرعي على ما يبدو، إذا كانت الغاية من استعمال لغة هو التعبير عن القانون والنطق بالحق، لكن مع استحالة تمريرها للمتقاضي الذي لا يفهم لغة القاضي لا لسبب سوى أن القانون نص على ذلك هو إجحاف لحق المتقاضي ومساس بمبدأ العدالة بمعناها الأسمى⁸⁰.

خاتمة

إن ضمان مبدأ حق الدفاع والمحاكمة العادلة، وكذا مبدأ المساواة أمام القضاء، يقتضي تمكين المتقاضين من استعمال لغتهم الأم أمام القضاء دون قيد، وباعتراف المؤسس الدستوري الجزائري بالأمازيغية كأحدى مكونات الهوية الوطنية، وتكريس اللغة الأمازيغية لغة وطنية ورسمية، هذا ما يفضي إلى ضرورة مراجعة المنظومة القانونية القضائية، بما يُمكن أن تصبح اللغة الأمازيغية كلغة تقاضي إلى جانب اللغة العربية، لا سيما في مجال المناقشات والمرافعات القضائية.

فالاعتراف الدستوري بالهوية الأمازيغية ضمن مقومات الشخصية الوطنية الجزائرية، والالتزام بترقيتها، دافع يستلزم ضرورة رد الاعتبار للعرف الأمازيغي، لا سيما في استنباط بعض أحكامه ومبادئه في صياغة القانون المدني والأحوال الشخصية، بما لا يتعارض مع المواثيق الدولية ومبادئ الشريعة، وكذلك إعادة الاعتبار لأساليب التسوية الودية للنزاعات من الوساطة والصلح والتوفيق والتحكيم التي تجد أساسا متينا في العرف الأمازيغي، وتمكين طلبة القانون من دراسته في المقررات الجامعية.

كما أن ترقية اللغة الأمازيغية تعني السماح للمناقشات والمرافعات بها أمام المحاكم كخطوة أولى وتطويرها يعني أيضا مواصلة جهود تعميمها في المنظمة التعليمية الوطنية وإدراج تلقنها أيضا في مقررات كليات الحقوق والمدارس المتخصصة في تكوين القضاة والموثقين والمحضرين القضائيين، وكافة أعوان القضاء، قصد تمكينهم من فهم هذه اللغة والتواصل بها مستقبلا مع المتقاضين كخطوة ثانية.

80- HALAOUI Nazam, "La langue de la Justice et les Constitutions africaines", Droit et Société 51/52-2002, p.352, https://www.cairn.info/load_pdf.php?ID_ARTICLE=DRS_051_0345, consulté le 14-3-2021.